

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الحقة بنت مخاض مع جبرانيين وكذلك ثلاث درجات بأن يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات أو يعطي بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع القدرة على الدرجة القريبى كما إذا لزمه بنت لبون فلم يجدها ووجد حقة وجذعة فصعد إلى الجذعة الأصح عند الجمهور لا يجوز والخلاف فيما إذا صعد وطلب جبرانيين فأما إذا رضي بجبران فلا خلاف في الجواز ويجري الخلاف في النزول من الحقة إلى بنت مخاض مع وجود بنت اللبون أما إذا لزمته بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد جذعة وبنت مخاض فهل له ترك بنت المخاض ويخرج الجذعة فيه وجهان مرتبان وأولى بالجواز وبه قطع الصيدلاني لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب لكن ليست في الجهة المعدول إليها فرع لو أخرج المالك عن جبرانيين شاتين وعشرين درهما جاز ولو أخرج عن جبران شاة وعشرة دراهم لم يجز فلو كان المالك أخذ ورضي بالتفريق جاز فرع لو لزمه بنت لبون فلم يجدها ووجد ابن لبون وحقة وأراد اللبون مع الجبران فوجهان أصحهما المنع والثاني الجواز لأن الشرع جعله كبنت المخاض قلت لو وجب عليه بنت مخاض فلم يجدها ووجد ابن لبون وبنت لبون